

او مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان
لا يدكروا دين الاسلام الا بخير والابع
ان لا يفعلوا فيه ضرر على المسلمين
بابوه من يطالع على خوروات المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الزمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومال وان كانوا في بلادنا تجار لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
لبس الفيار اي كبس الثمن الجيدة وهو
تفسيره للبس بان يحل الزمي على شربه
شيئا يخالف نعم شربه ويكون ذلك
على الكنف الاوى باليهودي الاضطر
وبالنظرانية الازرق وبالجملة الاسود
والاحمر وقرن المصنف ويعرض عن خبره
الفروي ايضا في الروضة شيئا لا
صلا لكن هو في المنتصا قال ويومر اب
اي الزمي

اي الزمي ولا يعرف من كلامه ان الامد للو
جوب اول اللذنب لاكن مقنض كلامه
الجهود الاول وعطف المصنف على الفيد
قوله وسند الزنا وهو يراي مبهمة
فيط يخلط بينه في الوسط فزواله
ولا يكتفي جعله تحنطا يمنعون
من ركوب الخيل التنقيصة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الخيل ولو كانت
نفسية ويمنعون ويمنعون من
اسما عهر المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
كلوا كبيرا **كتاب**
اهتمام الصيد والزبايح
والصيد مصدرا طلق هذا على اسم
المفعول وهذا الصيد وماى والحيت
البرى المأكول الذي قد ربحه اوله
على كانه اي ربحه فذكاته تكون